

Distr.: General
12 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المقدم من جون دوغارد، المقرر الخاص، عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣، الجزء ألف، و ١٠/٢٠٠٤.



تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

موجز

يركز التقرير الحالي على عمليات التوغل العسكرية التي يتعرض لها قطاع غزة، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الناجمة عن تشييد الجدار وانتشار القيود المفروضة على حرية الحركة.

وقد قامت قوات الدفاع الإسرائيلية خلال الستة أشهر الماضية بعمليات توغل عسكرية مكثفة في قطاع غزة. وفسر ذلك بأنه استعراض للقوة من جانب إسرائيل حتى لا يقال فيما بعد إنها انسحبت انفراديا من الإقليم ضعفا منها. وانخرطت إسرائيل خلال عمليات التوغل المذكورة في تدمير الممتلكات على نطاق واسع وغاشم. وقامت الجرافات بتدمير المنازل بصورة عشوائية وبتجريف الطرق على نحو وحشي، بما في ذلك خطوط الكهرباء وأنابيب المجاري والمياه. وفي العملية المسماة قوس قزح، التي تمت في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، قتل ٤٣ شخصا ودمرت مبان بمجموعها ١٦٧ أو أصبحت غير صالحة للسكن. وكانت تلك المباني تؤوي ٣٧٩ أسرة (٢٠٦٦ شخصا). ووقعت عمليات الهدم هذه أثناء واحد من أسوأ الشهور في تاريخ رفح القريب. وخلال أيار/مايو، دمرت مبان يبلغ عددها ٢٩٨ كانت تؤوي ٧١٠ عائلات (٣٨٠٠ شخص).

وقد أعلنت إسرائيل أنها ستسحب انفراديا من غزة. وتعتقد إسرائيل النية على تصوير ذلك بأنه نهاية للاحتلال العسكري لغزة، بما مؤداه أنها لن تعود خاضعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) فيما يتعلق بغزة. على أن إسرائيل لا تزمع في واقع الأمر أن تتنازل عن إحكام قبضتها على قطاع غزة، بل إنها تزمع الاحتفاظ بالسيطرة النهائية على غزة بالتحكم في حدودها وبحرها الإقليمي وفضائها الجوي. ونتيجة لذلك فإنها ستبقى من الناحية القانونية سلطة قائمة بالاحتلال لا تزال تخضع للالتزامات التي تقضي بها اتفاقية جنيف الرابعة.

لقد أفتت محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل حاليا بتشييده داخل الأرض الفلسطينية يتعارض مع القانون الدولي. وأفتت المحكمة بأن إسرائيل يقع على عاتقها التزام بالكف عن بناء الجدار وبأن تقوم بتفكيكه فورا.

ورفضت المحكمة في فتاها عددا من الدفوع القانونية التي أثارها إسرائيل فيما يتصل بانطباق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وبوجه خاص، أفتت المحكمة بأن المستوطنات غير قانونية. وقبل أسبوع من إصدار محكمة العدل الدولية لفتاها، أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل حكما بشأن شريط طوله ٤٠ كيلومترا من الجدار، رأت فيه أنه ولئن كان لإسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال الحق في تشييد الجدار لكي تكفل الأمن، فإن أجزاء كبيرة من الجدار تفرض مشاق مفرطة على الفلسطينيين ويجب تغيير مسارها.

وقد أعلنت إسرائيل أنها لن تتقيد بفتوى محكمة العدل الدولية، وأوضحت أنها ستلتزم بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في إسرائيل فيما يتعلق بأجزاء الجدار التي لم تبني بعد ولكن ليس فيما يتعلق بأجزاء الجدار التي اكتمل بناؤها.

وتدعي إسرائيل أن الغرض من الجدار هو تأمين إسرائيل من الهجمات الإرهابية كما تدعي أن الهجمات الإرهابية داخل إسرائيل قد انخفضت بنحو ٨٠ في المائة نتيجة لتشييد الجدار. ويمكن طرح تعليقين على هذين الادعاءين الإسرائيليين. فأولا، ليس هناك دليل مقنع على أنه لم يكن بالاستطاعة تحقيق الفعالية في منع الانتحاريين الذين يقومون بعمليات التفجير من دخول إسرائيل ما لم يتم بناء الجدار على طول الخط الأخضر (الحد المقبول بين إسرائيل وفلسطين) أو في الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. وثانيا، توحي الدلائل بأن التصرفات التالية تمثل تفسيرات أكثر إقناعا لتشييد الجدار:

- دمج مستوطنين داخل إسرائيل؛
- مصادرة الأرض الفلسطينية؛
- تشجيع الفلسطينيين على مغادرة أراضيهم وديارهم بجعل معيشتهم لا تطاق.

ويستدل بوضوح من مسار الجدار أن الغرض منه هو دمج أكبر عدد ممكن من المستوطنين في إسرائيل. ويشهد على ذلك أن نحو ٨٠ في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية سيدخلون ضمن الجانب الإسرائيلي من الجدار. وعلاوة على ذلك، فإن بنيامين نتنياهو، وزير المالية في إسرائيل ورئيس وزرائها السابق، اعترف صراحة في حديثه إلى صحيفة إنترناشونال هيرالد تريبيون في عددها الصادر يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بأن الغرض من الجدار هو ضم "أكبر عدد ممكن من اليهود".

وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية أفتت بالإجماع بأن المستوطنات غير قانونية، فقد ازداد توسيع المستوطنات بصورة ضخمة في العام الماضي مثلما ازداد العنف من جانب

المستوطنين تجاه الفلسطينيين. ومما يزيد الطين بلة أن إسرائيل تمضي الآن في تنفيذ خططها الرامية إلى دمج مستوطنة أرئيل التي تقع على بعد ٢٢ كيلومترا داخل الأرض الفلسطينية. وقد حظرت محكمة العدل الدولية هذا العمل كما أنه لا يمكن أن يستقيم مع قرار المحكمة العليا في إسرائيل نفسها.

وللجدار غرض آخر هو توسيع إقليم إسرائيل. فقد تم الاستيلاء على أراض زراعية خصبة على طول الخط الأخضر أدمجت في إسرائيل. وهذا الاستيلاء على الأراضي تم توثيقه في تقارير سابقة وفي فتوى محكمة العدل الدولية. وفي الأشهر الأخيرة، كشفت إسرائيل عن مطامعها الإقليمية في منطقة القدس. فالجدار يجري بناؤه الآن حول منطقة موسعة للقدس الشرقية لدمج نحو ٢٤٧ ٠٠٠ من المستوطنين يقيمون في ١٢ مستوطنة ونحو ٢٤٩ ٠٠٠ من الفلسطينيين داخل الجدار. ويجدر بالذكر أن قيام إسرائيل في عام ١٩٨٠ بضم القدس الشرقية عمل غير قانوني ووصفه قرار لمجلس الأمن بأنه "لا صحة له قانوناً".

إن الاستيلاء على الأراضي في القدس الشرقية لا معنى له من الزاوية الأمنية لأنه سيؤدي في حالات كثيرة إلى تقسيم مجتمعات محلية فلسطينية. وعلاوة على ذلك، ستكون له آثار وخيمة على الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية وبالقرب منها. فأولا، هو يهدد بحرمان نحو ٦٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين الذين يتمتعون بحقوق الإقامة في القدس من هذه الحقوق إذا صودف ووجدوا أنفسهم في جانب الضفة الغربية من الجدار. وثانيا، سيؤدي إلى إحداق المخاطر والصعاب بالاتصال بين الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية الواقعة في أماكن مختلفة على جانبي الجدار. وثالثا، سيحرم من دخول القدس الشرقية ما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين الذين يعيشون في أحياء في الضفة الغربية ويعتمدون على مرافق في القدس الشرقية، منها المستشفيات والجامعات والمدارس وجهات العمل وأسواق السلع الزراعية.

وللجدار غرض ثالث هو إرغام السكان الفلسطينيين الذين يعيشون بين الجدار والخط الأخضر وبالقرب من الجدار، ولكن الجدار يفصل بينهم وبين أراضيهم، على مغادرة ديارهم وبدء حياة جديدة في أماكن أخرى من الضفة الغربية بجعل معيشتهم لا تطاق. والقيود المفروضة على حرية الحركة في "المنطقة المغلقة" الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، وفصل المزارعين عن أراضيهم، أمران سيكونان السبب الرئيسي في إجبار الفلسطينيين على الرحيل. وقد أعلنت المحكمة العليا في إسرائيل أن أجزاء معينة من الجدار لا يجوز أن تبنى في الأماكن التي تسبب فيها مشاق جسيمة للفلسطينيين. ومنطقيا، ينطبق هذا الحكم على أجزاء الجدار التي بنيت بالفعل. على أن حكومة إسرائيل أبدت أنها لن تنفذ حكم محكمتها العليا هي نفسها فيما يتعلق بجزء من الجدار يمتد لمسافة ٢٠٠ كيلومتر تم بناؤه بالفعل.

وحرية الحركة مقلصة بشدة في الضفة الغربية وغزة. فسكان غزة في حكم السجناء بفعل خليط يتكون من الجدار والسياج والبحر. ثم إن حرية الحركة داخل غزة مقيدة بشدة بفعل المتاريس التي تقسم من الناحية الفعلية هذا الإقليم الصغير. ويخضع سكان الضفة الغربية لنظام من حظر التحول ونقاط التفتيش يحرمهم من حرية الحركة. ويلزم حصول أهل الضفة الغربية على تراخيص للسفر من مدينة لأخرى. وتحجب هذه التراخيص تعسفيا ونادرا ما تمنح للمركبات الخاصة. وتتحكم في معيشة الفلسطينيين بضع مئات من نقاط التفتيش العسكرية. والجدار في منطقة القدس يهدد بأن يتحول إلى كابوس حيث سيضطر آلاف من الفلسطينيين إلى العبور عند نقطة تفتيش واحدة كل يوم - هي نقطة تفتيش قلنديا. وأخيرا، فكما سبق بيانه، يتحكم نظام للتراخيص في معيشة المقيمين بين الجدار والخط الأخضر وفي أماكن متاخمة للجدار. ويجري تطبيق نظام التراخيص بطريقة تعسفية ومتقلبة.

والقيود على حرية الحركة التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على الفلسطينيين تماثل "قوانين المرور" سيئة السمعة التي كان معمولا بها في نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وكانت قوانين المرور هذه تطبق بطريقة مهينة، ولكنها موحدة. وقوانين إسرائيل النازمة لحرية الحركة تطبق أيضا بطريقة مهينة، ولكنها تتسم بالتعسف والهوى. وتتجاوز إسرائيل نطاق قوانين الفصل العنصري في أحد الجوانب، فقد خصصت طرقا مستقلة للمستوطنين. ولم يكن "الفصل العنصري على الطرق" سمة من سمات دولة الفصل العنصري على الإطلاق.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها، التي وافقت عليها الجمعية العامة، إلى أن الجدار تترتب عليه آثار بالنسبة لدول أخرى غير إسرائيل. ويعاد إلى أذهان الدول الالتزام الذي يقع علي عاتقها بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن تشييد الجدار، وبعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع. وتحدي إسرائيل للقانون الدولي يفرض تهديدا ليس للنظام القانوني الدولي فحسب وإنما للنظام الدولي ذاته. وليس هذا هو الوقت المناسب لقيام المجتمع الدولي بممارسة الاسترضاء.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٧	٥-١		أولا - مقدمة
٩	٦		ثانيا - مجال تركيز التقرير الحالي
١٠	١٤-٧		ثالثا - قطاع غزة
١٣	٣٣-١٥		رابعا - مسألة الجدار
١٤	٢٢-١٨		ألف - دمج المستوطنات
١٦	٢٦-٢٣		باء - مصادرة الأراضي الفلسطينية
١٨	٣٣-٢٧		جيم - المهجرة الجماعية الجبرية
٢١	٤٠-٣٤		خامسا - حرية الحركة
٢٣	٤٢-٤١		سادسا - الاستنتاج

أولا - مقدمة

١ - في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أفتت محكمة العدل الدولية بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه حاليا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتعارض مع القانون الدولي. وأفتت بأن إسرائيل يقع على عاتقها التزام بالكف عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية وبتفكيكه فورا. وأفتت أيضا بأن إسرائيل يقع على عاتقها التزام بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأخيرا، أفتت المحكمة بأن كل الدول يقع على عاتقها التزام بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناتج عن تشييد الجدار؛ وبأن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) ملتزمة بكفالة تقييد إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية؛ وبأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الحالة غير الشرعية الناتجة عن تشييد الجدار.

٢ - وقد رفضت المحكمة في حيثيات فتواها عددا من الدفوع القانونية التي أثارها إسرائيل وكانت من العناصر الأساسية في السياسة الخارجية الإسرائيلية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة. فقد قضت بأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، وبأن إسرائيل ملتزمة بالتقييد بأحكامها فيما تأتية من تصرفات في تلك الأرض. وشددت المحكمة في قضائها على أنه وفقا لما تنص عليه الفقرة (٦) من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "أقيمت حرقا للقانون الدولي". وقضت المحكمة أيضا بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، ملزمة لإسرائيل فيما تقوم به من تصرفات في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأكدت المحكمة فضلا عن ذلك أن الجدار "يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره". وأخيرا، شككت المحكمة في صحة استناد إسرائيل إلى حالة الضرورة لتبرير تشييد الجدار، ورأت أنه لا يجوز لإسرائيل "الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار".

٣ - وقبل وقت قصير من إصدار محكمة العدل الدولية لفتواها، أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل حكما بشأن جزء من الجدار. ورغم أن تلك المحكمة قبلت أنه من حق إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال أن تقوم بتشديد الجدار لكفالة الأمن، فقد قضت بأن أجزاء معينة من الجدار تفرض مشاق مفرطة على الفلسطينيين ويجب تغيير مسارها. ونظرت المحكمة إجمالا إلى الجدار من زاوية التناسب، وتساءلت إن كان مسار الجدار يضر بالسكان

المحليين إلى حد ينتفي معه التناسب بين الضرر الواقع والفائدة الأمنية المتوخاة من الجدار. وقضت المحكمة بأن بعض أجزاء المسار المزمع تتسبب في تعريض القرى الفلسطينية لمعاناة مفرطة من حيث أنها تفصل أهالي القرى عن أراضيهم الزراعية التي تعتمد عليها أرزاقهم.

٤ - لقد اتضحت الآن عدم مشروعية الجدار بموجب القانون الدولي حسب ما أيده محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، يشير ظاهر الأمر إلى أن أجزاء كبيرة من الجدار تنطبق عليها صفة عدم المشروعية بموجب القانون الإسرائيلي وفقا لما حكمت به المحكمة العليا في إسرائيل. ولم يعد من الممكن قيام دفع إسرائيل بأن اعتبارات الأمن تعطيها حقا مطلقا في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية. إن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الإسرائيلي وقد يكون من الجائز أن الجدار يمنع الانتحاريين الذين يقومون بعمليات التفجير من الوصول إلى إسرائيل. على أن الأمر إذا كان كذلك فليس هناك من سبب يحول دون سير الجدار على طول الخط الأخضر أو في الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. وفيما يتعلق بالعلاقة بين الإرهاب والقانون، فليس هناك أبلغ من ما قائلته المحكمة العليا في إسرائيل:

”لا يخفى علينا ما يجلبه الإرهاب على الدولة ومواطنيها من موت ودمار. وشأننا شأن سائر الإسرائيليين، فنحن نسلم بضرورة حماية البلد ومواطنيه من الطعنات التي يسدها الإرهاب. ونحن نعلم أن هذا الحكم لن يعمل في الأجل القصير على تسهيل نضال دولة إسرائيل ضد من يقفون في وجهها. ولكننا قضاة. وعندما نجلس للدينونة فنحن نخضع للدينونة. ونحن نتصرف حسب أفضل ما تمليه عليه ضمائرنا وأفهامنا. وفيما يتعلق بنضال الدولة ضد الإرهاب الموجه إليها، فنحن مقتنعون بأن النضال إذا مورس وفقا للقانون فسيعمل في خاتمة المطاف على شد أزرها وتقوية جناحها. ولا يمكن أن يكون هناك أمن بدون قانون“ (انظر القضية مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل (محكمة العدل العليا ٢٠٠٦/٤، الفقرة ٨٦)).

٥ - وفي التقارير السابقة، أكد المقرر الخاص مواقف قانونية ردا على الاعتراضات الإسرائيلية، ولم يعد هناك داع لمواصلة هذه المساجلات. فالقانون بيّن وقد غدا من الممكن الآن التركيز على الآثار المترتبة على التصرفات الإسرائيلية غير الشرعية والنظر في إيجاد كافة الوسائل الكفيلة بإعمال التقيد بالقانون. وأمر المهمة الثانية متروك للأمم المتحدة، متصرفة من خلال كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولفرادى الدول الأعضاء. ولذلك فسيركز هذا التقرير على تصرفات إسرائيل وما يترتب على هذه التصرفات من آثار.

ثانيا - مجال تركيز التقرير الحالي

٦ - زار المقرر الخاص الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد زار كلا من غزة (بما فيها رفح) والضفة الغربية (القدس ورام الله وبيت لحم وقلقيلية والقرى المحيطة، فضلا عن الخليل والمناطق المجاورة لها). وتركز اهتمامه على نتائج عمليات التوغل العسكرية داخل قطاع غزة، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الناجمة عن بناء الجدار وانتشار القيود على حرية الحركة. ويعرب هذا التقرير عن هذه الشواغل. بيد أن المقرر الخاص يود أن يشدد على أن هناك انتهاكات أخرى عديدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لا تزال تدمر نسيج المجتمع الفلسطيني، وهي:

- الوفيات والإصابات. فمنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قُتل أكثر من ٣ ٠٠٠ فلسطيني (من فيهم أكثر من ٥٠٠ طفل) وقرابة ١ ٠٠٠ إسرائيلي. وأصيب أكثر من ٣٤ ٣٠٠ فلسطيني و ٦ ٠٠٠ إسرائيلي بجراح. وأغلب من قُتلوا أو جُرحوا هم من المدنيين؛
- الاغتيالات. تواصل إسرائيل اغتيال الأشخاص المتهمين بأنهم من الناشطين. وعموما تنفذ هذه الاغتيالات بدون مراعاة للخسائر في الأرواح بين المدنيين. بل كثيرا ما يقلل من أهمية تلك الخسائر بالقول إنها من الأضرار التبعية. وقد قُتل زهاء ٣٤٠ شخصا في عمليات اغتيال موجهة، كان ١٨٨ منهم أشخاص مستهدفون و ١٥٢ من المدنيين الأبرياء؛
- عمليات التوغل. خلال السنة الماضية كثيرا ما قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بعمليات توغل عسكرية داخل الضفة الغربية وغزة بهدف قتل الناشطين الفلسطينيين. وكثيرا ما يقع المدنيون ضحايا لإطلاق النار العشوائي. ففي ٢٨ حزيران/يونيه، على سبيل المثال، خلال عملية توغل داخل نابلس، قُتل الدكتور خالد صلاح، وهو محاضر في جامعة النجاح، وابنه البالغ من العمر ١٦ سنة، وهما في منزلهما، نتيجة لإطلاق قوات الدفاع الإسرائيلية النار بشكل عشوائي؛
- السجناء. هناك زهاء ٦ ٠٠٠ سجين فلسطيني في السجون الإسرائيلية أو في معسكرات الاعتقال، منهم ٣٥٠ طفلا و ٧٥ امرأة. ومن بين هؤلاء السجناء، لم يقدم للمحاكمة سوى ١ ٥٠٠ شخص. ويفيد العديد من هؤلاء المحتجزين بتعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛

- حالات حظر التجول. رغم حدوث انخفاض في وتيرة استخدام الإسرائيليين لحظر التجول كسلاح خلال السنة الماضية، لا تزال حالات حظر التجول تُفرض وقد تم اللجوء إليها كثيرا في نابلس؛
- الأزمة الإنسانية. يتفشى الفقر والبطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتظهر الأرقام التي أوردتها منظمة العمل الدولية أن نسبة ٣٥ في المائة في المتوسط من السكان الفلسطينيين يعانون البطالة. و ٦٢ في المائة من الفلسطينيين يعيشون دون خط الفقر. ووفقا لما ورد في تقرير البنك الدولي المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن "فلسطين تشهد كسادا اقتصاديا هو الأسوأ من نوعه في التاريخ الحديث. وقد انحدر متوسط الدخل الشخصية بأكثر من الثلث منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠".

ثالثا - قطاع غزة

٧ - خلال الشهور الأخيرة، نفذت قوات الدفاع الإسرائيلية عمليات توغل عسكرية منتظمة داخل قطاع غزة. والمدينتان الأكثر تعرضا للضرر هما رفح وبيت حانون. والأسباب التي سافقتها إسرائيل لعمليات التوغل هذه هي، فيما يتعلق برفح، تدمير الأنفاق التي تستخدم لتهريب الأسلحة، وفي حالة بيت حانون، تدمير القدرة على إطلاق صواريخ القسام داخل إسرائيل. ومع ذلك يتعين النظر إلى هذه التوغلات من منظور سياسي أوسع نطاقا. فقد أعلنت إسرائيل أنها تخطط لسحب مستوطناتها ووجودها العسكري من غزة. ومن الواضح أنها لا تريد أن ينظر إليها على أنها تقوم بالانسحاب ضعفا منها، وكان من نتيجة ذلك أنها اختارت أن تستعرض قوتها في غزة قبل أن تنسحب. كذلك قررت إسرائيل، بغية الاحتفاظ بالسيطرة على الحدود بين غزة ومصر، أن تنشئ منطقة عازلة على طول طريق "فلاديلفي"، مما يقتضي هدم منازل في رفح تقع حاليا في المنطقة العازلة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلن أن إسرائيل تعتزم حفر قناة أو خندق مائي في هذه المنطقة العازلة.

٨ - وتنفيذا للسياسات آتفة الذكر، شرعت إسرائيل في تدمير واسع النطاق للممتلكات في غزة. وأحيانا جرى تدمير الممتلكات، وهدم منازل المتهمين بالانتماء للناشطين، لأسباب عقابية. كذلك جرى هدم المنازل أحيانا لأغراض استراتيجية كما في حالة المنازل الواقعة على طول طريق فلاديلفي. بيد أن التدمير كثيرا ما يكون عشوائيا. وقد دمرت منازل بدون أي غرض على الإطلاق. وقامت الجرافات بتجريف الطرق بهمجية، بما في ذلك خطوط الكهرباء والمجاري والمياه، في إظهار وحشي للقوة. علاوة على ذلك، اتسم ذلك العمل بعدم مراعاة تام للناس المتضررين. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، خلال غارة على خان يونس، دمرت قوات الدفاع الإسرائيلية منزلا كان يوجد فيه محمود خلف الله، وهو رجل مقعد

عمره ٧٥ سنة يستخدم كرسيًا متحركًا. ورغم المناشدات بالسماح له بالمغادرة، دُمر المنزل فوقه وقُتل.

٩ - وزار المقرر الخاص المربع "O"، وحي البرازيل، وحي تل السلطان في رفح في أعقاب عملية قوس قزح التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية في أيار/مايو ٢٠٠٤، والتقى بالأسر التي سُردت في تلك العملية. وفي إطار عملية قوس قزح، قُتل ٤٣ شخصًا؛ بمن فيهم ٨ أشخاص قُتلوا أثناء مظاهرة سلمية يوم ١٩ أيار/مايو. وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو، فإن مبانٍ مجموعها ١٦٧ مبنى دُمّرت أو أصبحت غير صالحة للسكن. وكانت تعيش في هذه المباني ٣٧٩ أسرة (٢٠٦٦ فردًا). وحدثت أعمال التدمير هذه خلال أحد أسوأ الشهور في تاريخ رفح القريب. وخلال شهر أيار/مايو، دُمّرت مبانٍ في رفح عددها ٢٩٨ مبنى، كانت تأوي ٧١٠ أسر (٣٨٠٠ فرد). ومنذ بدء الانتفاضة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دُمّر ١٤٩٧ مبنى في رفح، مما أضر بأشخاص عددهم ١٥٠٠٠ شخص. وقد رُوّع المقرر الخاص لرؤية الدليل على التدمير العشوائي الذي تعرضت له رفح. ويضع المقرر الخاص في اعتباره المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تقوم بأي تدمير إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير. وعلى أن عدم الامتثال لهذا الحظر يشكل انتهاكاً خطيراً بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة يتطلب محاكمة الجهات المرتكبة للانتهاك. وقد أُرِف الوقت لتحديد المسؤولين عن هذا التدمير الممجي للممتلكات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم.

١٠ - وذكر تقرير نشرته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أن إعادة تسكين الفلسطينيين الذين شردتهم الجيش الإسرائيلي ستحتاج إلى قرابة ٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويعرب المقرر الخاص عن الأمل في أن يستجيب المجتمع الدولي لمناشدة الأونروا. إلا أنه يود أن يشدد على أنه بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فإن من مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال كفالة توفير الإمدادات الغذائية والطبية الكافية لسكان المناطق المحتلة والاهتمام بالرعاية العام لسكان المناطق المحتلة. وقيام السلطة القائمة بالاحتلال بهدم المنازل، وتشريد السكان، والتسبب في الحاجة إلى الأغذية والخدمات الطبية، ثم رفض الاضطلاع بمسؤولياتها لتلبية احتياجات سكان المناطق المحتلة يمثل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة.

١١ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، غزت قوات الدفاع الإسرائيلية بيت حانون، مصحوبة كالعادة بالجرافات. وقُتل في الهجوم ناشطون وأيضاً مدنيون. وهدمت منازل ثم دمرت أشجار الزيتون والبرتقال كنوع من العقاب الإضافي. وفي ١٣ تموز/يوليه، تعرض رتل من

المركبات التابعة للأونروا التي تحمل الأغذية إلى بيت حانون إلى إطلاق النار عليه من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية.

١٢ - وتقوم قوات الدفاع الإسرائيلية على نحو متكرر بـ "اكتساح" الأراضي والمنازل قرب المستوطنات والطرق الالتفافية المؤدية إليها، بزعم أن ذلك لمصلحة أمن المستوطنات. وتدمير الممتلكات الناجم عن هذه العمليات كثيرا ما يتجاوز حدود الضرورة العسكرية. وتسبب للمقرر الخاص أن يشهد هذا النوع من الإفراط بالقرب من طريق التفافي للمستوطنين خارج نزاريم. وفي ذلك المكان، بعد سنوات من مضايقة الأسر التي تقيم في منزلين قرب طريق التفافي، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بردم التراب بجرافة على الجدران الخارجية للمنزلين حتى مستوى الطابق الأول. وقُطعت المياه والكهرباء أيضا عن المنزلين وأمرت الأسر بعدم استخدام غرف الطابق الأول المواجهة للطريق الالتفافي. وهذا ليس سوى مثال واحد على نوع المضايقة العسكرية التي يتعرض لها سكان غزة بغية توفير الأمن للمستوطنين.

١٣ - واستبشر المجتمع الدولي بإعلان إسرائيل خططا للانسحاب انفراديا من غزة. وتابع المجتمع الدولي أيضا باهتمام الصراع السياسي داخل الأرض المحتلة بين قوات السلطة الفلسطينية ومجموعات الناشطين. وثمة خطر من أن هذا النوع من الأحداث قد يشعل الانتباه بعيدا عن معاناة سكان غزة. وسكان غزة هم في الواقع سجناء داخل أرضهم، ويخضعون لقيود خطيرة على التنقل داخل أرضهم، وتُفرض عليهم البطالة ويضربهم الفقر نتيجة للممارسات الإسرائيلية ويتعرضون للتشريد، في العديد من الحالات، على يد قوات الدفاع الإسرائيلية. ولا ينبغي التغاضي عن هذا الواقع.

١٤ - وترى إسرائيل مزايا سياسية للانسحاب من غزة. وعلى وجه الخصوص، تدعي إسرائيل أنها لن تصنف بعد ذلك بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال في الإقليم تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة. إلا أن إسرائيل لا تعترف في الواقع بالتخلي عن سيطرتها على قطاع غزة. فهي تنوي الاحتفاظ بسلطانها بالسيطرة على حدود غزة، وعلى مياهها وسماتها الإقليمية. واعتزام إسرائيل الاحتفاظ بسيطرتها كاملة على غزة واضح من الخطة الإسرائيلية لفك الارتباط لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتنص خطة فك الارتباط فيما يتعلق بغزة، في جملة أمور، على أن "دولة إسرائيل ستقوم بالإشراف على المحيط الأرضي الخارجي والاحتفاظ به، وستكون لها سيطرة حصرية على الحيز الجوي لغزة وستواصل القيام بأنشطتها العسكرية في الحيز البحري لقطاع غزة.... وستواصل دولة إسرائيل الإبقاء على وجود عسكري على طول خط الحدود بين قطاع غزة ومصر (طريق فيلادلفي). وهذا الوجود يمثل ضرورة أمنية حيوية. وفي بعض الأماكن قد يتطلب الأمر توسيعا ماديا للمنطقة التي ينفذ فيها هذا النشاط

العسكري“. وتمثل إحدى وسائل السيطرة الأخرى المتوخاة في وضع أجهزة تنصت عالية التقنية في المباني الرئيسية في قطاع غزة لتمكين السلطات الإسرائيلية من رصد الاتصالات. ويعني ذلك أن إسرائيل ستظل سلطة قائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي. فمعيار انطباق النظام القانوني الخاص بالاحتلال لا يتمثل فيما إذا كانت سلطة الاحتلال لا تمارس سيطرة فعلية على الأرض المحتلة، بل فيما إذا كانت لها القدرة على ممارسة تلك السلطة، وهو مبدأ أكدته المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية ”ليست وآخرون (قضية الرهائن)“ في عام ١٩٤٨. ومن الضروري أن يعي المجتمع الدولي طبيعة الانسحاب الإسرائيلي المزمع والتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

رابعاً - مسألة الجدار

١٥ - الجدار هو السبب لكثير من المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وهو إذا استمر، سيكون السبب في المزيد من المعاناة. وكما أوضحت محكمة العدل الدولية، فإن الجدار ينتهك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان على السواء ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ولهذا السبب حظي الجدار باهتمام خاص في تقريرين سابقين ويظل موضع تركيز رئيسي في هذا التقرير. وليزداد المقرر الخاص فهما لعواقب الجدار من منظور حقوق الإنسان، فقد زار الجدار في منطقة القدس (الرام، وأبو ديس، وقلنديا، وبيت سوريك، وبدو)، وقليلية (قرية عسلة وجيوس) وبيت لحم. وفي السابق، زار المقرر الخاص قرى في منطقتي قليلية وطولكرم.

١٦ - وتدعي إسرائيل أن الغرض من الجدار هو تأمين إسرائيل من الهجمات الإرهابية. وهي تسترعي الانتباه إلى أن الإحصاءات للنصف الأول من عام ٢٠٠٤ تظهر أن الهجمات الإرهابية داخل إسرائيل قد انخفضت بما لا يقل عن ٨٣ في المائة مقارنة مع الفترة المماثلة في عام ٢٠٠٣. وهناك تعليقان على هذا الادعاء. أولاً، ليس هناك دليل مقنع على أن ذلك ما كان ليحدث بالأثر نفسه لو بني الجدار على طول الخط الأخضر أو داخل الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. ثانياً، الدليل على أن مسار الجدار داخل الأرض الفلسطينية تقتضيه الاعتبارات الأمنية ليس حاسماً. ويتضح ذلك من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل. فهنا قيمت المحكمة العليا المبررات الأمنية التي قدمها القائد العسكري الإسرائيلي لمسار الجدار في الأرض الفلسطينية إزاء المقترحات الأمنية الأقل تدخلاً التي اقترحتها المجلس الإسرائيلي للسلام والأمن، وهو هيئة مستقلة تتألف من ضباط عسكريين إسرائيليين متقاعدين. وفي عدد من الحالات فضلت المحكمة مقترحات المجلس. ونظر المحكمة العليا في المقترحات المتنافسة لمسار

الجدار في سياق الأمن والتناسبية يظهر الصعوبات الملازمة لهذه العملية ويشكك في التبريرات العسكرية لمسار الجدار.

١٧ - والتفسيرات التالية هي التفسيرات الأكثر إقناعاً لتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة:

- دمج مستوطنين داخل إسرائيل؛
 - مصادرة الأرض الفلسطينية؛
 - تشجيع الفلسطينيين على الهجرة الجماعية بجرماهم من إمكانية الوصول إلى أرضهم وموارد مياههم وبتقييد حرية تنقلهم.
- ويرد أدناه النظر في هذه التفسيرات.

ألف - دمج المستوطنات

١٨ - يشير مسار الجدار بوضوح إلى أن الغرض منه هو دمج أكبر عدد ممكن من المستوطنين في إسرائيل. وتبين ذلك الإحصاءات التي تظهر أن نحو ٨٠ في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية سيضافون إلى الجانب الإسرائيلي من الجدار. وإذا كانت هناك حاجة لدليل إضافي على هذه الحقيقة الواضحة، فهو يوجد في مقال كتبه بنجامين نتنياهو، وزير مالية إسرائيل ورئيس الوزراء السابق، في صحيفة إنترناشونال هيرالد تريبيون يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قال فيه: "إن الخط القائم حقا على الأمن هو الخط الذي يضم أكبر عدد ممكن من اليهود وأقل عدد ممكن من الفلسطينيين داخل السياج. وهذا هو ما يفعله تماما السياج الأمني الإسرائيلي. فمرور السياج عبر أقل من ١٢ في المائة من الضفة الغربية يجعله يشمل نحو ٨٠ في المائة من اليهود وواحد في المائة فقط من الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الأراضي المتنازع عليها".

١٩ - والمستوطنات غير قانونية طبعاً بموجب القانون الدولي. وكان هذا هو الرأي الذي رآته محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتاها. وخلصت المحكمة إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"، وأن "المسار المختار للجدار يعطي تعبيراً محلياً *in loco* للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات" (الفقرتان ١٢٠ و ١٢٢). علاوة على ذلك، ذكر القاضي بويرغنتال، وهو القاضي المخالف الوحيد في الفتوى، أنه قد وافق على أن المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية

ويتبع ذلك "أن الأجزاء من الجدار التي شيدتها إسرائيل لحماية المستوطنات تعتبر في حد ذاتها انتهاكا للقانون الإنساني الدولي" (الفقرة ٩).

٢٠ - ورغم ذلك، هناك أدلة وفيرة على توسيع المستوطنات في الضفة الغربية. وكفت حكومة إسرائيل حتى عن مجرد الحديث عن زعمها قبل عدد من السنوات بأنها "ستجمد" توسيع المستوطنات. والبدء في تشييد المباني الجديدة في المستوطنات الإسرائيلية ازداد بنسبة ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٣، وفي أوائل عام ٢٠٠٤ شرعت وزارة الإسكان والتشييد الإسرائيلية في حوار مع مقاولي التشييد من أجل خطط لتسويق ٢٤١٤ وحدة سكنية أخرى خلال السنة المقبلة في مستوطنات مثل كريات أربع، وهارحوما، وبيطار إليت، وسور حدار، ومعالیه أدوميم، وغيفات زيف، وبيسغات زيف. وستُنشأ مستوطنات جديدة في منطقة بيت لحم، وستبنى مستوطنة كيدمات صهيون قرب أبو ديس وستبنى مستوطنة نوف زاهاف قرب جبل المخابر، علاوة على ذلك أعلن السيد شارون أنه مقابل تفكيك مستوطنات في قطاع غزة وأربع مستوطنات صغيرة أخرى في الجزء الشمالي من الضفة الغربية (هي غانيم، وخاديم، وسا - نور، وهوميش)، سيجري تدعيم وتوسيع المستوطنات المتبقية في الضفة الغربية. ووفقا لتقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٤، "ظل عدد المستوطنين يزداد بسرعة، بمعدل سنوي يبلغ ٥,٣ في المائة في الضفة الغربية و ٤,٤ في المائة في غزة منذ عام ٢٠٠٠، ليصل إلى قرابة ٤٠٠ ٠٠٠ شخص في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعادل ذلك ٦ في المائة من السكان الإسرائيليين و ١١,٥ في المائة من السكان الفلسطينيين في عام ٢٠٠٢. وقد كانت الزيادة في عدد المستوطنين أسرع كثيرا من نمو السكان في إسرائيل (بنسبة ١,٤ في المائة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢)، مما يشير إلى نمو ديمغرافي أكثر من طبيعي حتى مع مراعاة معدل الخصوبة الأكبر لدى أسر المستوطنين".

٢١ - وتوسع المستوطنين صحبه للأسف لعنف المستوطنين. وقد وردت إفادات عديدة عن هجمات يقوم بها المستوطنون على الفلسطينيين وأرضهم وورد أنه قد حدثت زيادة قدرها ٢٠ في المائة في لعنف المستوطنين. وهناك ادعاءات أيضا بقيام المستوطنين بتسميم الآبار. وسلوك المستوطنين مثير للاشمئزاز بصفة خاصة في الخليل حيث يقوم المستوطنون باستمرار بمضايقة الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم. وقد شهد المقرر الخاص ذلك مباشرة عندما قام مستوطنون بالبصق ورش الدهان على المركبة التي كان يستقلها مع مندوب الوجود الدولي المؤقت في الخليل. ولم تتم إزالة العقبات التي وضعها المستوطنون على الطريق رغم الطلب الذي وجهه مسؤول في الوجود الدولي المؤقت. وعلى العكس من ذلك، أشار أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية وهم يضحكون إلى موافقتهم على ما فعله المستوطنون ورفضوا التدخل. وقد حدث ذلك رغم الالتزام القانوني الواقع على إسرائيل بالتعاون مع الوجود.

٢٢ - ويجري تنفيذ خطط لإدماج المزيد من المستوطنات داخل الجدار. وتتخذ خطوات لإدخال مستوطنة أريئيل في الجانب الإسرائيلي من الجدار. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أرسل موظفو وزارة الدفاع إلى السكان الفلسطينيين في مدينة سلفيت، الواقعة إلى جنوب أريئيل، أوامر استيلاء بالنسبة للأراضي التي سيشيد عليها الجدار. ويتخذ هذا الإجراء رغم التأكيدات الممنوحة للولايات المتحدة بأن ذلك التشييد لن يحدث. ورغم أن المحكمة الإسرائيلية العليا في قضية "بيت سوريك" لم تفصل في مسألة ما إذا كان من الممكن بناء الجدار ليشمل المستوطنات، يبدو ضمينا في حكمها أن بناء الجدار لإدماج المستوطنات سيكون أمرا غير قانوني. وينبغي ذلك على الفقرة التالية من حكم المحكمة:

"نحن نقبل بأن القائد العسكري لا يمكنه الأمر بتشديد سياج الفصل إذا كانت أسبابه لذلك سياسية. ولا يمكن أن يكون الدافع وراء سياج الفصل الرغبة في 'ضم' أراضي إلى دولة إسرائيل. ولا يمكن أن يكون الغرض من سياج الفصل هو رسم حدود سياسية. وفي [قضية سابقة] ناقشت هذه المحكمة ما إذا كان من الممكن الاستيلاء على الأراضي بهدف بناء بلدة مدنية يهودية، حينما يكون الغرض من بناء البلدة ليس هو الاحتياجات الأمنية والدفاع عن المنطقة وإنما يكون بدلا عن ذلك مستندا إلى منظور صهيوني لاستيطان أرض إسرائيل بأكملها. وقد ردت هذه المحكمة على هذا السؤال بالنفي" (الفقرة ٢٧).

باء - مصادرة الأراضي الفلسطينية

٢٣ - للجدار غرض آخر هو توسيع الممتلكات الإقليمية لإسرائيل. وقد جرى الحال على مصادرة الأراضي الزراعية الخصبة وموارد المياه على طول الخط الأخضر ودمجها في إسرائيل. وشاهد المقرر الخاص في هذه الزيارة مصادرة أراض زراعية في منطقة قريتي جيوس وعسلة. وقد أقيم الجدار بين ديار جيوس وأراضي جيوس الزراعية الخصبة، فاصلا بذلك بين مزارعي جيوس وأراضيهم. والجدار يفصل مزارعي جيوس عن ١٢٠ دفيئة و ١٥ ٠٠٠ شجرة زيتون و ٥٠ ٠٠٠ شجرة موالح. وأصبحت كل الآبار السبعة للمياه في البلدة تقع في الجانب الإسرائيلي من الجدار. وتبدى نفس النمط بالقرب من قرية عسلة.

٢٤ - ومسار الجدار في تلال الخليل الجنوبية مصدر للقلق أيضا. وقد زار المقرر الخاص سكان الكهوف في منطقة جمبا الذين سيؤول الحال إلى طردهم من الأرض التي يشغلونها منذ أجيال. وليس من الواضح إن كانت السلطات العسكرية تتطلع إلى هذه الأرض لإجراء تدريبات عسكرية فيها أم أنها مستهدفة لتوسيع المستوطنات.

٢٥ - وتتبدى مطامع إسرائيل الإقليمية على أشدها في حالة القدس أكثر مما تتبدى في أي مكان آخر. فقد احتلت إسرائيل القدس الشرقية في عام ١٩٦٧ وضمتها بصورة غير شرعية

إلى إسرائيل في عام ١٩٨٠. ولقد لقي هذا الضم إدانة دولية وأعلن قرار لمجلس الأمن أنه "لا صحة له قانوناً". وتبلغ الأراضي التي تم ضمها على هذا النحو نسبة ١,٢ في المائة من الضفة الغربية المحتلة، ويقطنها سكان فلسطينيون يبلغ عددهم ٢٤٩ ٠٠٠. ويجبر هؤلاء الفلسطينيون على الحصول على بطاقات إقامة من أجل العيش في أرض هم أصحابها. وبطاقات الإقامة هذه ترتبط بها منافع معينة، وبخاصة فيما يتعلق بالتأمين الصحي والمعاشات التقاعدية وحرية الحركة. وتستخدم الأراضي التي أدمجت بصورة غير شرعية في بلدية القدس في بناء مستوطنات إسرائيلية غير شرعية من أجل تغيير التكوين الديمغرافي للمنطقة. وتوجد الآن ١٢ مستوطنة إسرائيلية غير شرعية في هذه المنطقة، ويبلغ مجموع عدد السكان المستوطنين في القدس الشرقية ١٨٠ ٠٠٠. ونتيجة لإنشاء مستوطنات في القدس الشرقية، أجبر الفلسطينيون الذين يتمتعون بحقوق الإقامة في القدس على بناء منازل خارج الحدود البلدية للقدس الشرقية.

٢٦ - وفي الأشهر القليلة الماضية أقيم جدار على طول الحدود غير الشرعية للقدس الشرقية في أماكن مثل أبو رديس والرام وقلنديا. ويترتب على هذا الجدار عدد من الآثار الخطيرة. فأولاً، يعمل الجدار على نفاذ عملية ضم غير مشروعة وعلى إدماج جزء من مدينة القدس (بما في ذلك الأماكن المقدسة) في إسرائيل. ويجب التشديد هنا على أن الجدار سيمتد إلى ما يتجاوز حدود بلدية القدس الحالية لكي يدمج مساحة إضافية قدرها ٥٩ كيلومتراً مربعاً من الضفة الغربية في ما سيعرف باسم "القدس الكبرى". (سيصل مجموع المستوطنين في "القدس الكبرى" (٢٤٧ ٠٠٠) إلى ما يربو على نصف المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة). وثانياً، يفصل الجدار فلسطينيين عن غيرهم من الفلسطينيين ولا يمكن تصور أية طريقة لتبريره كتدبير أمني. وثالثاً، هو يهدد بحرمان نحو ٦٠ ٠٠٠ فلسطيني كانوا يقيمون في السابق داخل حدود بلدية القدس من حقوقهم في الإقامة. ورابعاً، سيؤدي إلى تمزيق عائلات يحمل بعضها وثائق إقامة في القدس ويحمل بعضها الآخر وثائق إقامة في الضفة الغربية. وخامساً، سيجلب المخاطر والتعقيد على الاتصال بين الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية الواقعة في أماكن مختلفة على جانبي الجدار. وسادساً، سينسحب بآثار على ١٠٦ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون في أحياء في الضفة الغربية ويعتمدون على مرافق في القدس الشرقية، منها المستشفيات والجامعات والمدارس وأماكن العمل وأسواق السلع الزراعية. وقد التقى المقرر الخاص بعديد من الفلسطينيين من أهل القدس لحقت بهم آثار جسيمة من تشييد الجدار في داخل القدس. ولسوء الحظ أن محتتهم لا تلقى اهتماماً يذكر حيث أن المجتمع الدولي اعتاد على عملية الضم غير الشرعية للقدس. ويشدد المقرر الخاص على أن الجدار

الذي يدمج أحياء فلسطينية من القدس الشرقية في إسرائيل لا يختلف عن الجدار الذي يشيد في أجزاء أخرى من الضفة الغربية والذي يدمج أراضي فلسطينية في إسرائيل.

جيم - الهجرة الجماعية الجبرية

٢٧ - للجدار هدف ثالث هو إجبار الفلسطينيين الذين يقيمون في ما يسمى "منطقة الاتصال" الواقعة بين الجدار والخط الأخضر وأولئك الذين يقيمون في مناطق متاخمة للجدار، ولكنهم منفصلون عن أراضيهم بسبب الجدار، على مغادرة ديارهم وبدء حياة جديدة في أماكن أخرى في الضفة الغربية وذلك بجعل حياتهم لا تطاق. وقد أقرت بذلك محكمة العدل الدولية في فتاها (الفقرتان ١٢٢ و ١٣٣).

٢٨ - والقيود على حرية الحركة في منطقة الاتصال تفرض مشاق شديدة على الفلسطينيين. وقد جعلت إسرائيل من منطقة الاتصال "منطقة مغلقة" يجوز للإسرائيليين التنقل فيها بحرية مع حرمان الفلسطينيين من ذلك. وبالتالي فإن هناك ما يربو على ١٣ ٥٠٠ فلسطيني يعيشون في المنطقة المغلقة يتعين عليهم الحصول على تراخيص للعيش في ديارهم أصحابها (انظر الأمر المتعلق بالأنظمة الأمنية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) ١٩٧٠/٥٧٣٠). وعلاوة على ذلك يلزم الفلسطينيون الذين يعيشون في داخل الضفة الغربية ولهم مزارع تقع داخل المنطقة المغلقة الحصول على تراخيص لعبور الجدار إلى المنطقة المغلقة وكذلك الحال بالنسبة لمن يريدون زيارة المنطقة لأسباب شخصية أو إنسانية أو تجارية. وتدل دراسة أجراها بتسليم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) في الآونة الأخيرة على الطابع التعسفي لتطبيق نظام التراخيص. فهذه التراخيص تمنح لفترات مختلفة الطول حيث يتوقف ذلك على نوع المحصول الذي يزرعه طالب الترخيص. ومثال ذلك أن زارعي الزيتون ينبغي أن يتلقوا تراخيص للفترة تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر، أي موسم الجني، في حين أن ملاك الدفيئات التي تتطلب عناية طوال العام ينبغي أن تصدر لهم تراخيص لفترة زمنية أطول. ويستدل من الشهادات التي أدلى بها مزارعو المنطقة لبتي سليم على أن السلطات دأبت باستمرار على تجاهل نوع المحصول الذي يزرع في الأراضي. وتلقى زارعو الزيتون أحيانا تراخيص لفترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر في حين تلقى ملاك الدفيئات تراخيص لفترات أقصر. وفي بعض الحالات، تمنح التراخيص لفترة لا تتجاوز أسبوعين. وعلاوة على ذلك، رفض ٢٥ في المائة من الطلبات التي التمسّت الحصول على تراخيص لدخول المنطقة المغلقة. ويرفض منح التراخيص إذا لم يقدم إثبات للملكية، ويرفض منحها في معظم الحالات لأسباب أمنية. ولا تبدى أية أسباب لرفض منح الترخيص. ويقصد من التراخيص السماح بدخول المنطقة المغلقة من بوابات خاصة في

الجدار. وعمليا لا تفتح هذه البوابات في المواعيد المقررة. ويضطر المزارعون إلى الانتظار عند البوابات لفترات طويلة إلى أن يشاء الجنود فتح البوابات. ومثال ذلك أن البوابات عند جيوس لم تفتح إلا لمدة ٩٠ دقيقة في اليوم (٣٠ دقيقة كل مرة). وقد تسبب النظام التعسفي المتعلق بفتح البوابات في مشاكل خاصة أثناء موسم الجني الذي يحتاج إلى أيد عاملة كثيفة. (انظر *Not all It Seems: Preventing Palestinians' Access to their Lands West of the Separation Barrier in the Tulkarem-Qalqililya Area*).

٢٩ - وفي بعض الحالات، بني الجدار مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنازل الفلسطينية. على أن المنازل دمرت في حالات أخرى إذا كانت شديدة القرب من الجدار. ويشهد على ذلك تدمير ١٠ منازل ومحال تجارية في قرية عزون عتمة في الضفة الغربية في آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٣٠ - إن السبب الرئيسي الذي يُكره على مغادرة المنطقة المغلقة والمنطقة المحاورة للجدار هو فصل المنازل عن الأراضي. فعلى طول الحائط، تنفصل المنازل الفلسطينية عن أراضيها. وقد أشار هذا التقرير أعلاه إلى حالي جيوس وعسلة، إلا أنهما ليستا حالتين منعزلتين. فقد تأثرت قرى كثيرة أخرى على نحو مماثل.

٣١ - وعند هذا الحد من التقرير، من الضروري الإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في إسرائيل في قضية مجلس قرية بيت سوريك. وفي هذا الحكم، علقت المحكمة كما يلي على موقع الحائط في المنطقة الواقعة في شمال غرب القدس بالقرب من بيت سوريك:

”٨٢ - ... يبلغ طول جزء سياج الفصل الذي تنطبق عليه هذه الأوامر نحو ٤٠ كيلومترا. وهو يتسبب في إلحاق أضرار بمعيشة ٣٥ ٠٠٠ من السكان المحليين. فمسار السور نفسه يشغل ٤ ٠٠٠ دونم، وقد اقتلعت آلاف من أشجار الزيتون التي تنمو على طول المسار نفسه. والسور يفصل القرى الثماني التي يعيش فيها السكان المحليون عن ما يربو على ٣٠ ٠٠٠ دونم من أراضيهم. وتُزرع الأغلبية الكبرى من هذه الأراضي، وهي تضم آلاف من أشجار الزيتون وأشجار الفواكه وغير ذلك من المحاصيل الزراعية. ونظام التراخيص الذي يريد القائد العسكري إنشائه لا يمكن أن يمنع أو أن يقلل كثيرا من نطاق الضرر الشديد الذي يلحق بالمزارعين المحليين. وتتوقف القدرة على الوصول إلى الأراضي على إمكانية إغلاق البوابات، التي تبعد كثيرا عن بعضها البعض ولا تكون مفتوحة في كل الأوقات. ويجري عند البوابات القيام بعمليات تفتيش أمنية، من المحتمل أن تمنع مرور المركبات أو قد تتسبب بطبيعة الحال في طول الطوابير وساعات الانتظار. وهذا لا يتماشى مع

قدرة المزارع على العمل في أرضه. ولا مناص من أن تكون هناك مناطق سيتعين أن يفصل فيها السياج السكان المحليين عن أراضيهم.

...”

”٨٤ - ولا يقتصر الضرر الناجم عن سياج الفصل على اللحاق بأراضي السكان أو بقدرتهم على الوصول إلى هذه الأراضي. فالضرر أوسع نطاقاً بكثير. فهو يمس نسيج حياة السكان برمتهم. وفي مواقع عديدة، يمر سياج الفصل أمام منازلهم تماماً. ...

”٨٥ - ... ومن رأينا أن التوازن الذي يقرره القائد العسكري يفتقر إلى التناسب. ولذلك فلا مفر من إجراء دراسة جديدة لمسار السور، وفقاً لمعايير التناسب التي وضعناها.“

٣٢ - وقد أبدت حكومة إسرائيل أنها ترفض تماماً فتوى محكمة العدل الدولية. على أن الحكومة أوضحت أنها ستقيد بقرار محكمة العدل العليا في إسرائيل فيما يتعلق بأجزاء الجدار التي لم يتم بعد بناؤها. وفي ١٣ تموز/يوليه ذكر اللواء موشيه كابلينسكي رئيس القيادة المركزية أن ”المؤسسة الأمنية قررت أنه لن يبنى حاجز يكون من شأنه أن يفصل المزارعين الفلسطينيين عن أراضيهم، ومن ثم لن تقام بوابات للعبور للأغراض الزراعية في أي جزء من الأجزاء التي تبنى مستقبلاً من سياج الفصل“. ويستدل من بيانات الحكومة أن النية ليست معقودة على إعادة النظر في الجزء البالغ ٢٠٠ كيلومتر الذي تم بناؤه بالفعل من الجدار.

٣٣ - وبإدنى ذي بدء، يهيب المقرر الخاص بحكومة إسرائيل أن تنفذ فتوى محكمة العدل الدولية، التي وافقت عليها الجمعية العامة بأغلبية ١٥٠ صوتاً يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. إن هذه المحكمة، وهي الهيئة القضائية للأمم المتحدة، قد قضت بالإجماع تقريباً بعدم شرعية الجدار. ولذلك فإن إسرائيل ملتزمة قانوناً بتفكيك الجدار وبتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا نتيجة لتشييده. وإذا رفضت حكومة إسرائيل عمل ذلك، فعليها على الأقل أن تنفذ الحكم الصادر عن محكمتها العليا هي نفسها التي نظرت بصفقتها محكمة العدل العليا في قضية مجلس مدينة بيت سوريك. ويتضح من ذلك الحكم أن أجزاء كبيرة من الجدار الذي تم تشييده بالفعل لا تفي بمبادئ التناسب التي أوردتها المحكمة العليا. وليس هناك سبب يدعو إلى عدم تفكيك الجدار في الأجزاء التي لا تفي بهذه الشروط.

خامسا - حرية الحركة

٣٤ - حرية الحركة هي حرية تعترف بها كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل شخص "الحق في حرية الحركة وفي حرية اختيار مكان إقامته". وبالرغم من ذلك، فإن قيودا شديدة تفرض على حرية حركة جميع الفلسطينيين، سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية، وهي قيود تشكل مصدرا للإذلال المستمر وتسبب معاناة ومتاعب شخصية لكل فلسطيني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه القيود هي السبب الأول في انحدار الاقتصاد الفلسطيني.

٣٥ - وسكان غزة في حكم السجناء بفعل خليط يتكون من الجدار والسياج والبحر. فحدود غزة تخضع للمراقبة الصارمة من خلال دوريات تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية والسفر إلى غزة ومنها يخضعان للمراقبة الشديدة. وفي حين يؤذن لبعض أهالي غزة بالخروج للعمل في إسرائيل إذا سمحت الظروف الأمنية، ويسمح لحفنة من المسؤولين وغيرهم من الأشخاص المحظوظين بمغادرة غزة والعودة إليها، فإن الأغلبية الساحقة من سكان غزة محبوسة في داخل حدود القطاع. والواقع أنه يستحيل على الذكور ما بين سن ١٦ و ٣٥ سنة، بمن فيهم المرضى والطلبة، مغادرة غزة عن طريق محطة رفح، وهي باب الخروج الوحيد من قطاع غزة إلى مصر. وفي داخل غزة، فإن حرية الحركة تحد منها متاريس تقام بطريقة منتظمة و صارمة. وينقسم قطاع غزة من الناحية الفعلية إلى قسمين بسبب نقطة تفتيش أبو هولي المقامة على طريق صلاح الدين الممتد من الشمال إلى الجنوب. وهناك أيضا حواجز طريق إضافية مؤقتة ودائمة مقامة في شمال وجنوب قطاع غزة وعدد من المناطق، بما في ذلك المواصي والسيفاء، تقوم دوريات عسكرية إسرائيلية بعزلها عن بقية قطاع غزة.

٣٦ - ويعاني سكان الضفة الغربية من طائفة من أشكال تقييد الحركة. فلا يمكن لسكان مدينة زيارة مدينة أخرى في الضفة الغربية: فذلك يحتاج إلى الحصول من قوات الدفاع الإسرائيلية على ترخيص لهذا الغرض - ويمكن رفض إصدار هذه الترخيص تعسفا. ونادرا ما تمنح التراخيص للمركبات الخاصة. وكل من يقوم برحلة من مدينة إلى أخرى في داخل الضفة الغربية يخضع للتفتيش في نقاط تتحكم فيها قوات الدفاع الإسرائيلية، بعضها دائم وبعضها الآخر مؤقت. كما تقام نقاط للتفتيش داخل المدن والتقسيمات الإدارية. وهناك بضع مئات من نقاط التفتيش في جميع أنحاء الضفة الغربية وغزة، تمنع التنقل بين القرى والبلدات، وبين المدن أو إلى إسرائيل. ونقطة التفتيش ليست الأداة الوحيدة لتقييد حرية الحركة. وحظر التجول، وإن كان تواتر فرضه قد قل عما كان عليه الحال في الماضي، لا يزال ممارسة منتظمة، كما تشهد على ذلك تجربة نابلس. وهذا الجهاز للتحكم في حرية

حركة الناس والسلع يعمل على سرعة انتشار الأزمة الاقتصادية السائدة ويعمل على اتساع نطاق البطالة وعلى الإخلال الشديد بالتعليم وخدمات الرعاية الصحية والعمل والتجارة والحياة الأسرية والسياسية.

٣٧ - وتتفاقم أحوال السفر في داخل كل من قطاع غزة والضفة الغربية بسبب وجود طرق التفافية مستقلة تربط المستوطنات بعضها ببعض وتربط المستوطنات بإسرائيل. ويحظر على الفلسطينيين استعمال هذه الطرق.

٣٨ - كما أن الجدار المقام في منطقة القدس ينذر بالتحول إلى كابوس. فمن يعيشون في جانب الضفة الغربية من الجدار ويحملون وثائق هوية من الضفة الغربية سيحرمون من إمكانية الوصول إلى أماكن العمل والمدارس والجامعات والمستشفيات وأماكن العبادة الواقعة في الجانب الإسرائيلي من الجدار. وبالمثل، فسيحرم من يعيشون في الجانب الإسرائيلي من الجدار من إمكانية الوصول إلى أماكن العمل والمؤسسات التعليمية والمستشفيات الواقعة في جانب الضفة الغربية من الجدار أو سيجدون أن إمكانية هذا الوصول أصبحت شديدة الإزعاج. وهناك فلسطينيون كثيرون يحملون وثائق إقامة في القدس متزوجون من أشخاص يحملون وثائق هوية من الضفة الغربية. ولا يزال من غير المعروف ما إذا كان سيسمح لهم بالمعيشة معاً في القدس أم لا. وهناك أيضاً خشية حقيقية من فقدان من يحملون وثائق هوية من القدس ويجبرون على المعيشة خارج الجدار، نتيجة لعدم توافر عقارات داخل القدس الشرقية، لحقوقهم في الإقامة في القدس. وسيجبر كل سكان المنطقة، الذين يبلغ عددهم بضعة آلاف، على السفر من محطة كبيرة في قلنديا. وسيكون لدى بعض هؤلاء الأشخاص وثائق هوية من الضفة الغربية، ولدى بعضهم الآخر تراخيص إقامة من القدس. ورغم أنه لا توجد تقديرات واضحة لعدد الفلسطينيين الذين سيتعين عليهم السفر عن طريق محطة قلنديا يومياً، فمن الجلي أن عددهم سيصل إلى عشرات الآلاف. ومعظم الذين سيسافرون عن طريق المحطة من أجل العمل أو الدراسة سيصلون إليها في ساعات الذروة ويمكن توقع حدوث الكثير من الفوضى. وفي هذه المرحلة، يستحيل تماماً التنبؤ بحجم المشاق التي سيتعرض لها بسبب الجدار الفلسطينيون الذين يعيشون في القدس وفيما حولها.

٣٩ - وحسب ما أشير إليه أعلاه، يجري تطبيق نظام تراخيص خاص على الأشخاص الذين يعملون أو يمارسون الزراعة على طول المنطقة الواصلة بين الجدار والخط الأخضر. وهم بحاجة إلى الحصول على تراخيص تسمح لهم بالتنقل بين منازلهم وأراضيهم الزراعية، وكثيراً ما يرفض منح هذه التراخيص أو أنها تمنح لفترات محدودة فقط. وعلاوة على ذلك، فإن البوابات التي تفضي إلى المنطقة المغلقة كثيراً ما لا تكون مفتوحة في المواعيد المقررة.

وبوجه عام، يجري تشغيل هذا النظام بطريقة بالغة التعسف. وكانت الآثار النفسانية المترتبة على الجدار موضوعاً في الآونة الأخيرة لدراسة أجراها المجلس الفلسطيني للاستشارات بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبين هذا التقرير أن الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من الجدار، وبخاصة أولئك الذين يضطرون إلى المرور عبر بوابات الجدار، بدت عليهم أعراض نفسانية وجسدية بسبب حالة القلق التي تسيطر عليهم.

٤٠ - والمقرر الخاص مضطر لسوء الحظ إلى مقارنة مختلف أنظمة التراخيص التي تتحكم في حياة الفلسطينيين بنظام "قوانين المرور" سيئ السمعة الذي كان يتحدد بمقتضاه حق الأفرقة في التحرك والسكن في ما سمي بالمناطق البيضاء في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وكانت قوانين المرور في جنوب أفريقيا تطبق بطريقة مهينة، ولكنها موحدة. وقوانين إسرائيل تطبق أيضاً بطريقة مهينة، ولكنها لا تطبق على نحو واضح أو موحد. والطابع التعسفي والقائم على الهوى لتطبيق تلك القوانين يفرض عبئاً باهظاً على الشعب الفلسطيني. والقيود المفروضة على حرية الحركة تشكل إزدلالاً يمارس بطريقة رسمية على الشعب الفلسطيني. ولم يكن "الفصل العنصري على الطرق" معروفاً في جنوب أفريقيا. وإسرائيل، بإنشائها طرقاً مستقلة وغير متكافئة للمستوطنين والفلسطينيين، إنما تتجاوز نطاق القيود التي كان نظام الفصل العنصري يفرضها على حرية الحركة.

سادساً - الاستنتاج

٤١ - ركز هذا التقرير على ثلاث مسائل: تدمير الممتلكات في غزة، والآثار المترتبة على الجدار، والقيود المفروضة على حرية الحركة. وقد وجه المقرر الخاص الانتباه إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تنبع من هذه التصرفات من جانب حكومة إسرائيل. وإسرائيل يقع على عاتقها التزام قانوني وأدبي بأن تجعل ممارساتها وسياساتها متمشية مع القانون. وقد أعلنت محكمة العدل العليا في إسرائيل، عن صواب، أنه "لا يمكن أن يكون هناك أمن بدون قانون" (قضية بيت سوريك، الفقرة ٨٦).

٤٢ - وحسب ما بينته محكمة العدل الدولية في فتاها، التي وافقت عليها الجمعية العامة، فإن الجدار تترتب عليه آثار بالنسبة لدول أخرى غير إسرائيل. ويذكر المقرر الخاص الدول بالالتزام الذي يقع على عاتقها بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناتج عن تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في إبقاء الحالة الناشئة عن هذا التشييد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملتزمة بكفالة تقيد إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي الذي تتضمنه تلك الاتفاقية. واستخفاف إسرائيل بالقانون الدولي ينطوي على تهديد ليس للنظام القانوني الدولي فحسب وإنما للنظام الدولي نفسه. وليس هذا هو الوقت المناسب لقيام المجتمع الدولي بممارسة الاستعراض.